صلوا كما رأيتموني أصلي قال في التتمة ويكون جلوسه فيها أهدى الجلوس
بين السجدتين والصواب دون ذلك فقد قال النووي الصحيح أنه يمد التكبير
في الرفع من السجود إلى أن يستوي قائما ولا يضر وإن كان فيه التطويل قال النووي
وسن فيها الافتراش لأنها جلسة استنفار والله أعلم فصل
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من السجدة الثانية ومن كل جلوس
في الصلاة اعتمد على يديه قال العلماء وكيفيته أن يجعل بطونهما على الأرض
وإذا استوى قائما شرع في القراءة وكان يصلي الثانية كالأولى إلا أن الأولى
تختص بتكبيرة الإحرام ودعاء الاستفتاح وزيادة في تطويل القراءة والله
أعلم فصل وثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يفترش في التشهد
الأول ويخففه حتى ورد في حديث أنه كان إذا جلس فيه كأنما يجلس على الرضف
فإذا قام منه مكبرا فقال الرافعي ويمد التكبير إلى أن يستوي قائما ورفع
يديه هنا وإن لم يقل به أكثر الفقهاء فقد ثبت أنه سنة وصح في
صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وهو الموضع الرابع
من مواضع الرفع باعتبار تكبيرة الإحرام وقد صنف البخاري رحمه الله تصنيفا
عظيما قرر فيه سنة الرفع في هذه المواضع ورد فيه على منكريه وذكر
أنه رواه سبعة عشر صحابيا وأنه لم يثبت عن أحد من الصحابة عدم الرفع
ويستوي بعد ذلك قائما والله أعلم فصل كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقتصر على الفاتحة في الثالثة والرابعة وقد يقرأ فيهما سورة
الإخلاص مقتصرة على سبيل الندور وثبت فيه حديث في صحيح مسلم
والله أعلم فصل ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض
ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع وجملة التكبيرات في صلاة الصبح إحدى

عشرة وفي المغرب سبع عشرة وفي الرباعية اثنان وعشرون
والسنة أن يجهر الإمام بجميع التكبيرات بحيث يسمعها المأمومون ويسر المأموم
بحيث يسمع نفسه والسنة في جميعها المد ومحله بعد اللام من الله ويبالغ
في المد إلى أن يصل إلى الركن الذي بعده لئلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر
وأما تكبيرة الإحرام فلا يمد ولا يتمطط بل يقولها مدرجة مسرعا والله
أعلم فصل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتورك في التشهد الأخير
خلاف ما كان في الجلستين قبله وسببه أنه جلوس لا يعقبه حركة ولأنه قيام
بين يدي الملك للتسبيحات والدعاء المحاصرين وانصرا والتسوية
ونحو ذلك واختلف الأئمة الأربعة في صفة جلوسه صلى الله عليه وسلم
في التشهدين على أربعة أحوال المختار منها ما قررناه أنه صلى الله عليه وسلم
كان يفترش في الأول ويتورك في الثاني وهو الموافق للأحاديث
الصحيحة وإليه ذهب الشافعي رحمه الله وثبت أنه صلى الله عليه وسلم
كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع
يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة
رواه مسلم وصفة هذا العقد عند الحساب أن يقبض أصابع يمناه ما
عدا المسبحة ويجعل الإبهام تحت المسبحة وروى البيهقي أنه صلى الله عليه
وسلم عقد في جلوسه للتشهد الخنصر والبنصر وحلق الوسطى بالإبهام
وأشار بالسبابة وروى ابن حبان نحوه فصل وثبت أنه صلى
الله عليه وسلم في لفظ التشهد أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما
وأفضلها عند الشافعي رحمه الله حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه

Copyright © King Saud University